

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.539
2 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد زيد سلاف غالتسكي

الفصل الثاني

الجنسية في حالة خلافة الدول

المحتويات

ألف- مقدمة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى

-١ - نص مشاريع المواد

-٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

ألف - مقدمة

- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقدة في عام ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمالها الموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"^(١). وأيدت الجمعية العامة قرار اللجنة في الفقرة ٧ من القرار ٢١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يكون مفهوماً أنه سيقرر الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة. وعینت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقدة في عام ١٩٩٤، السيد فاكلاف ميكولا مقرراً خاصاً للموضوع^(٢). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتزام اللجنة الشروع في العمل بشأن هذا الموضوع، على أساس ما هو مفهوم أعلاه.

- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/467). وبعد نظر اللجنة في هذا التقرير، أنشأت فريقاً عاماً بشأن الموضوع وأناطت به مهمة تحديد القضايا الناشئة عن الموضوع، وتقسيم القضايا المتصلة بالموضوع اتصالاً وثيقاً إلى فئات، وتوجيه اللجنة بخصوص تحديد القضايا التي تكون متابعة بحثها أكثر جدواً بالنظر إلى الاهتمامات المعاصرة، وتقديم جدول زمني لأعمال اللجنة^(٣). وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة يحتوي على عدد من الاستنتاجات الأولية المتعلقة بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين^(٤).

- ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في التقرير الثاني للمقرر الخاص (Corr.1 A/CN.4/474) وCorr.2 (بالصينية فقط) ودعت الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد فاستكمل مهامه. وبناءً على استنتاجات الفريق العامل، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بإنجاز الدراسة الأولية للموضوع وأن تطلب من اللجنة إجراء الدراسة الموضوعية بعنوان "الجنسية في حالة خلافة الدول" بما يتفق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفقرة ٤٤٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٢٨٣.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٤٧.

(٤) المرجع نفسه، المرفق.

مع خطة العمل المقترحة^(٥). وأيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة في الفقرة ٨ من القرار ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- وفي الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (٤٨٠) A/CN.4/480 وCorr.1 Add.1 وCorr.2 (بالفرنسية فقط) الذي يحتوي على مجموعة تتكون من ٢٥ من مشاريع المواد والتعليقات عليها بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وقد قسمت مشاريع المواد إلى بابين، الباب الأول بشأن "المبادئ العامة المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول"، والباب الثاني بشأن "المبادئ التي تسرى في حالات محددة لخلافة الدول"^(٦). واقتراح المقرر الخاص أيضاً مشروع ديباجة وحكماً فيما يتعلق بالتعريف.

(٥) اقترحت اللجنة خطة العمل التالية:

- (أ) أن ينفصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تولي الأولوية لمسألة الأولى;
 - (ب) أن تكون نتيجة العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين للأغراض الحالية - ودون إخلال بأي قرار نهائي - على شكل إعلان من الجمعية العامة يتالف من مواد وتعليقات;
 - (ج) أن تتم القراءة الأولى لهذه المواد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو على أبعد حد خلال دورتها الخمسين;
 - (د) أن يتخذ القرار المتعلق بكيفية المضي بالعمل فيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وفي ضوء التعليقات التي قد تدعى الجمعية العامة الدول إلى مواقفها بها بشأن المشاكل العملية التي تشيرها خلافة الدول في هذا الشأن.
- المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/51/10)، الفقرة ٨٨.

(٦) يتكون الباب الأول من المواد التالية: المادة ١ (الحق في التمتع بجنسية)، المادة ٢ (التزام الدول المعنية بأن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتفادي انعدام الجنسية)، المادة ٣ (التشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى)، المادة ٤ (منح الجنسية للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى)، المادة ٥ (التخلص عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح الجنسية)، المادة ٦ (فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى)، المادة ٧ (حق الخيار)، المادة ٨ (منح الجنسية وسحبها عند ممارسة حق الخيار)، المادة ٩ (جمع شمل الأسرة)، المادة ١٠ (حق الإقامة)، المادة ١١ (ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص المعندين)، المادة ١٢ (عدم التمييز)، المادة ١٣ (حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية)، المادة ١٤ (إجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية)، المادة ١٥ (الالتزام بالتشاور والتفاوض بين الدول المعنية)، المادة ١٦ (الدول الأخرى).

وينقسم الباب الثاني إلى أربعة فروع ويحتوي على المواد التالية:

- الفرع ١- نقل جزء من الإقليم: المادة ١٧ (منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف):
- الفرع ٢- توحيد الدول: المادة ١٨ (منح جنسية الدولة الخلف):
- الفرع ٣- انحلال الدولة: المادة ١٩ (نطاق التطبيق)، المادة ٢٠ (منح جنسية الدولة الخلف):
- المادة ٢١ (منح الدولة الخلف لحق الخيار):
- الفرع ٤- انفصال جزء من الإقليم: المادة ٢٢ (نطاق التطبيق)، المادة ٢٣ (منح جنسية الدولة الخلف)، المادة ٢٤ (سحب جنسية الدولة السلف)، المادة ٢٥ (منح الدولة السلف والدولة الخلف لحق الخيار).

-٥ ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها من ٢٤٨٦ إلى ٢٤٧٥ ومن ٢٤٨٨ إلى ٢٤٩٤، المعقدة من ١٣ إلى ٣٠ أيار/مايو ومن ٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأحالت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة^(٧).

-٦ ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها من ٢٤٩٥ إلى ٢٤٩٩ ومن ... إلى ... المعقدة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ومن ... إلى ... تموز/بولييه ١٩٩٧ واعتمدت في القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة تتكون من ٢٦ من مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

-٧ وقررت اللجنة، في جلستها ... عملاً بالمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي أن تحيل مشاريع المواد الواردة في الفرع جيم من هذا الفصل، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لتقديم تعليقات ولاحظات عليها، مع الطلب إليها بأن تقدم هذه التعليقات واللاحظات إلى الأمين العام في موعد غايته [١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى

-١ نص مشاريع المواد

[يُستكمل فيما بعد]

-٢ نص مشاريع المواد والتعليقات عليها.

(٧) أحيلت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة كما يلي: مشروع الديباجة ومشروع الحكم المتعلق بالتعريف في جلستها ٢٤٧٩، والمواد من ١ إلى ٣ في جلستها ٢٤٨١، والمواد من ٤ إلى ٦ في جلستها ٢٤٨٢، والمادتان ٧ و ٨ في جلستها ٢٤٨٤، والمواد من ٩ إلى ١٤ في جلستها ٢٤٨٥، والمادتان ١٥ و ١٦ في جلستها ٢٤٨٦، والمادتان ١٧ و ١٨ في جلستها ٢٤٨٩، والمواد من ١٩ إلى ٢١ في جلستها ٢٤٩٢، والمواد من ٢٢ إلى ٢٥ في جلستها ٢٤٩٤.